الأمم المتحدة

S/2001/1003

مجلس الأمن

Distr.: General
24 October 2001
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت

أتشرف بأن أحيل طيه، لاطلاع أعضاء المجلس، تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت، وذلك عملا بالفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٦، من المبادئ التوجيهية الرامية إلى تيسير التنفيذ الدولي التام للفقرات ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

وقد اعتمدت اللجنة التقرير في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

(توقيع) أولي بيتر كولبي
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)
بشأن الحالة بين العراق والكويت

251001 251001 01-59953 (A)
0159953

مرفق

تقرير اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت عملا بالفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٦ من المبادئ التوجيهية الرامية إلى تيسير التنفيذ الدولي التام للفقرات ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)

١ - تُقدم هذا التقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت، وفقا للفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٦ من المبادئ التوجيهية الرامية إلى تيسير التنفيذ الدولي التام للفقرات ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ التي اعتمدها مجلس الأمن بقراره ٧٠٠ (١٩٩١) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١ (S/22660، المرفق).

٢ - ويلزم من اللجنة، بمقتضى الفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٦ من المبادئ التوجيهية، تقديم تقرير كل ٩٠ يوما إلى مجلس الأمن عن تنفيذ الجزاءات المفروضة على العراق بشأن الأسلحة وما يتصل بها والواردة في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وهذا التقرير هو التقرير الثاني والأربعين من تلك التقارير الذي يُقدم بمقتضى المبادئ التوجيهية المذكورة آنفا.

٣ - ويلزم من جميع الدول، بمقتضى الفقرة ١٢ من المبادئ التوجيهية، أن تقدم إلى اللجنة أي معلومات قد تصل إلى علمها عن الانتهاكات المحتمل أن ترتكبها دول أخرى أو رعايا أجانب آخرون للجزاءات المفروضة على العراق بشأن الأسلحة وما يتصل بها. وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، تلقت اللجنة رسالة مؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ من بعثة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة توجه فيها انتباه اللجنة إلى بعض المقالات التي نشرت في الصحف الألمانية والتي أفادت عن محاولة مزعومة من جانب العراق لتطوير برامجها الخاصة بأسلحة الدمار الشامل. وقد عممت الرسالة على جميع أعضاء اللجنة، والمسألة قيد نظر اللجنة.

٤ - ويلزم من جميع الدول والمنظمات الدولية، بمقتضى الفقرتين ١٣ و ١٥ من المبادئ التوجيهية، مشاورة اللجنة بشأن مسألة ما إذا كانت هناك أصناف معينة تدخل ضمن أحكام الفقرة ٢٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، وكذلك في الحالات المتصلة بالأصناف ذات الاستخدام المزدوج أو الاستخدام المتعدد الموجهة نحو الاستخدام المدني والتي قد يتم تغيير مسارها أو تحويلها إلى الاستخدام العسكري. وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم تتلقّ اللجنة

أي استشارة من أي دولة أو منظمة دولية بشأن المسائل المتصلة بأصناف الاستخدام المزدوج أو الاستخدام المتعدد.

٥ - ويلزم من المنظمات الدولية، بمقتضى الفقرة ١٤ من المبادئ التوجيهية، أن تتخذ جميع الخطوات المناسبة للمساعدة على كفالة الامتثال التام للجزاءات المفروضة على العراق بشأن الأسلحة وما يتصل بها، بما في ذلك تزويد اللجنة بأي معلومات تصل إلى علمها من هذا القبيل. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم يوجَّه اهتمام اللجنة إلى أي معلومات حسب المطلوب في الفقرة ١٤ من المبادئ التوجيهية.

٦ - وستواصل اللجنة ما تبذله من جهود لتنفيذ الولاية التي أوكلها إليها مجلس الأمن. ومنذ التقرير الأخير المقدم من الأمين العام، المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (S/22884/Add.2)، لم ترد رسائل أخرى من الدول الأعضاء عملا بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٧٠٠ (١٩٩١).